

مرس و م ساطانی

رقم ٢٠٠١/٣٥

تعديل قانون تنظيم مهنة المحاسبة والمراجعة

نحو قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،
 وعلى قانون تنظيم مهنة المحاسبة والمراجعة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٦/٧٧ وتعديلاته ،
 وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو أت

مادة (١) : يستبدل بنصي المادتين (٢٩ و ٣١) من قانون تنظيم مهنة المحاسبة والمراجعة المشار
إليه النصان الآتيان :

٢٩ - يعتبر الترخيص بمزاولة المهنة سارياً لمدة خمس سنوات من تاريخ القيد في السجل على أن يجدد القيد كل خمس سنوات من تاريخ القيد أو التجديد السابق . ويقدم طلب التجديد على النموذج الذي تعدده وزارة التجارة والصناعة لهذا الغرض قبل انتهاء مدة بشهرين على الأقل .

٣١- تحدد رسوم القيد في السجل وتجديده ورسوم استخراج البيانات المدونة فيه بقرار من وزير التجارة والصناعة بعد موافقة وزارة المالية .

مادة (٢) : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

قابوس بن سعيد سلطان عمان

صدر في : ٢٤ من محرم سنة ١٤٢٢
الموافق : ١٨ من أبريل سنة ٢٠٠١ م

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٦٩٤)
الصادرة في ١/٥/٢٠٠١م